

Distr.: General  
30 May 2018  
Arabic  
Original: English



## لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

### مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرف بأن تحيل طيه معلومات عن التدابير التي اتخذتها حكومة النرويج بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، ولاسيما الفقرة ١٧ منه، حيث دُعيت الدول الأعضاء كلّها إلى أن تزود المجلس في غضون ٩٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك بناءً على طلب اللجنة، بتقرير عن التدابير الملموسة التي أقرتها من أجل تنفيذ أحكامه تنفيذاً فعالاً.

وتودّ حكومة النرويج أن تُبلغ اللجنة بأنّ النرويج قد نَقَّحت لوائحها الوطنية السارية من أجل تنفيذ أحكام القرار المذكور أعلاه. ومعظم أحكام القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) مشمولة باللائحة النرويجية المعنية بالجزاءات والتدابير التقييدية المفروضة على كوريا الشمالية، الصادرة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتحدثاتها اللاحقة. وينطوي هذا التشريع الوطني أيضاً على ما فرضه الاتحاد الأوروبي على كوريا الشمالية من تدابير تقييدية أخرى اختارت النرويج تنفيذها. وتحقيقاً لتلك الغاية، أُدرجت لائحة المجلس رقم 2017/1509 (EU) المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ ضمن اللائحة الوطنية التي تم تحديثها في ٩ أيار/مايو ٢٠١٨ على ضوء القرار المذكور أعلاه. وفيما يلي أهم التغييرات:

- حظر اكتساب حقوق الصيد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- حظر استيراد الأغذية والمنتجات الزراعية والآلات والمعدات الكهربائية والأخشاب والسفن والأتربة والحجارة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- حظر تصدير الآلات الصناعية ومركبات النقل والحديد والصلب والمعادن الأخرى
- حظر تصدير المنتجات النفطية المكررة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- حظر تصدير النفط الخام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية



- حظر تقديم خدمات التصنيف وخدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي يتبين أنها ضالعة في أنشطة محظورة

- الالتزام بإلغاء تسجيل أي سفينة يتبين أنها ضالعة في أنشطة محظورة

وإدراج الأشخاص والكيانات في القائمة من قبل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أمر نافذ في النرويج بصورة آلية تُستخدم فيها وصلة إلكترونية تربط بقوائم الجزاءات الصادرة عن اللجنة.

وعلاوة على اللائحة النرويجية المعنية بالجزاءات والتدابير التقييدية المفروضة على كوريا الشمالية، هناك تشريعات أخرى تغطي البعض من عناصر نظام الجزاءات.

وتدابير حظر توريد الأسلحة المفروض بمقتضى قرارات مجلس الأمن تُنفذ على الصعيد الوطني بمقتضى قانون مراقبة الصادرات ولوائح مراقبة الصادرات.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول و/أو السفر، يقضي القانون رقم ٦٤ الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ بشأن دخول الرعايا الأجانب إلى مملكة النرويج ووجودهم فيها (قانون الهجرة) بأن تمنع إدارة الهجرة النرويجية دخول الأراضي النرويجية أو عبورها على جميع الأشخاص الذين حددهم مجلس الأمن أو حددهم اللجنة. ويُستخدم هذا القانون أيضاً عند النظر في ترحيل رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وقد تم إبلاغ السلطات الوطنية المختصة بالقيود الإضافية التي نص عليها القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) بهذا الشأن.

وأبلغت السلطات المختصة بالتزاماتها فيما يتعلق ببقية التدابير الواردة في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧). ويُرجى الاطمئنان إلى أنّ النرويج سوف تعتمد نهج عملي في الحرص على تنفيذ أحكام القرارات بفعالية.